



تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو

٢٠٢٥/هـ١٤٤٦م

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	التعميم والمقدمة
٢	أولاً: ضوابط تقديم طلبات التشغيل
٣	ثانياً: إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص الخانات الزمنية
٥	ثالثاً: الضوابط والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي
٩	رابعاً: المتطلبات والضوابط الأمنية والفنية
١٠	خامساً: ضوابط وشروط نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة والعارضة
١٣	سادساً: الضوابط والشروط العامة
١٥	سابعاً: التزامات الشركات المشغلة للمطارات المخصصة لحدوم ومغادرة الحجاج
١٦	ثامناً: التزامات شركات الخدمات الأرضية
١٦	تاسعاً: شروط نقل الحجاج من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٧	عاشراً: ضوابط نقل العمالة المؤقتة لخدمات الحج
١٨	الحادي عشر: العقوبات المترتبة حال الإخلال بالتعليمات
١٨	الخاتمة
١٩	ملحق: بيان بالغرامات الواردة في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم



تعميم

من: رئيس الهيئة العامة للطيران المدني.

إلى: جميع الناقلات الجوية العاملة بالمملكة ووكلائها، ومقدمي الخدمات الأرضية، ومشغلي المطارات المحددة لوصول الحجاج ومغادرتهم.

الموضوع: تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو.

المقدمة:

بتوفيق من الله سبحانه وتعالى ثم بتوجيهات القيادة الرشيدة، واستناداً لما ورد في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ونظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وكذلك كافة الأنظمة والتعليمات والقواعد ذات الصلة بالتشغيل الجوي المطبقة في المملكة العربية السعودية.

وانطلاقاً من حرص منظومة النقل وما توليه من تكامل لأنماط النقل والخدمات اللوجستية، لتقديم الاهتمام والرعاية الكاملة لضيوف الرحمن وضمان راحتهم ابتداءً من مرحلة وصولهم إلى المملكة وانتهاءً بمغادرتهم إلى ديارهم سالمين، والارتقاء بجودة الخدمات المقدمة لهم وتحسين أداء الأجهزة ذات العلاقة بخدمة ضيوف الرحمن، وتنفيذاً للمادة الرابعة من نظام نقل الحجاج وإعادتهم إلى بلادهم والمادة الثالثة والعشرون، قامت الهيئة العامة للطيران المدني بإصدار تعليمات نقل الحجاج عن طريق الجو وتعميمها على كافة الجهات ذات العلاقة بخدمة ضيوف الرحمن الواصلين والمغادرين على الرحلات الجوية إلى ومن مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة، ومطار الأمير عبد المحسن بن عبدالعزيز بينبع، ومطار الطائف الدولي بالإضافة إلى أي منافذ جوية أخرى يتم تحديدها رسمياً لاستقبال أو مغادرة ضيوف الرحمن.

أولاً: ضوابط تقديم طلبات التشغيل:

يتم تقديم طلبات تشغيل رحلات الحج العارضة والمنتظمة إلى الهيئة العامة للطيران المدني، من الناقلات الجوية المُعيّنة بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين المملكة والدول الأخرى، والتي تقضي بضمان منح فرص عادلة ومتكافئة للناقلات المشاركة في نقل الحركة من قبل كلا الطرفين المتعاقدين، وتقوم بمزاولة نشاطها التجاري بالمملكة بهويتها الاعتبارية أو عن طريق الوكيل المحلي، وتطبق هذه الضوابط على طلبات التشغيل سواءً كان ذلك بالطائرات التي تؤول ملكيتها للناقلة أو بطائرات مستأجرة.

١-١ ترسل الطلبات (بريدياً) على العنوان التالي:

الهيئة العامة للطيران المدني
قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي
عناية سعادة نائب الرئيس التنفيذي للنقل الجوي والتعاون الدولي)
ص.ب. ٤٧٣٦٠ الرياض ١١٥٥٢ - المملكة العربية السعودية
بالإضافة إلى إرسال نسخة
عبر البريد الإلكتروني
(hud@gaca.gov.sa)

٢-١ تقدّم كافة طلبات تشغيل رحلات الحج مرفق بها جداول الرحلات قبل نهاية عمل يوم الإثنين ١٤٤٦/١٠/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٨ م، وذلك لإنهاء الإجراءات وتخصيص الخانات الزمنية بالمطارات، وإنهاء كافة إجراءات تجهيز الخدمات المقدمة للحجاج بوقتٍ كافٍ، وتحفظ الهيئة بحق تطبيق التعليمات في حال تقديم أي طلب بعد الموعد المحدد، وقد يتم الرفض.

٣-١ المستندات المطلوبة ما يلي:

- التقرير الفني للمشغل الأجنبي FOA.
- البرنامج الأمني AOSP.
- ضمان بنكي لإعاشة الحجاج وسكنهم.
- ضمان بنكي لإعادة الحجاج.
- نموذج رقم (HUD-101).
- جدول الرحلات.
- شهادة الالتزام مع نظام أمن المسافرين (APP/PNR).

ثانياً: إجراءات جدولة الرحلات وتخصيص الخانات الزمنية:

- ١-٢ تبدأ مرحلة وصول رحلات الحج اعتباراً من تاريخ (١٤٤٦/١١/٠١ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٤/٢٩ م)، وحتى نهاية اليوم الرابع من شهر ذي الحجة (١٤٤٦/١٢/٠٤ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٥/٣١ م)، الساعة (٢٣:٥٩) بالتوقيت العالمي.
- ٢-٢ تبدأ مرحلة مغادرة رحلات الحج اعتباراً من تاريخ (١٤٤٦/١٢/١٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/١٠ م)، الساعة (٠٥:٠٠) بالتوقيت العالمي، وعلى اعتبار أن شهر ذي القعدة (٣٠) يوماً، وتنتهي مرحلة مغادرة الحجاج اعتباراً من تاريخ (١٤٤٧/٠١/١٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٧/١٠ م) الساعة (٢٣:٥٩) بالتوقيت العالمي.
- ٣-٢ يتم توزيع رحلات الحج العارضة - مع الأخذ في الاعتبار الرحلات المنتظمة المصروفة مسبقاً - على مرحلتين الوصول والمغادرة حسب الأعداد المتفق عليها بين وزارة الحج والعمرة بالمملكة ومكاتب شؤون الحجاج في الدول المختلفة، بناءً على الطاقة الاستيعابية والخانات الزمنية المتاحة بكل مطار من المطارات المعتمدة لقدوم ومغادرة ضيوف الرحمن، مع الأخذ في الاعتبار الأداء التشغيلي للناقلات الجوية بما يشمل: نسبة الخانات الزمنية الملغاة ونسبة الخانات الزمنية غير المستخدمة والالتزام بالخانات الزمنية خلال مواسم الحج السابقة لتحديد الأولوية لكل شركة طيران، على أن تقوم الناقلات الجوية بعرض الجداول المعتمدة على المكاتب لتتمكن من إتمام تعاقداتها حسب ما جاء في متطلبات المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة. سيتم توزيع الرحلات بقدر الإمكان حسب الآلية التالية:

م	عدد الحجاج من الدولة	التوزيع لكل مرحلة (قدوم ومغادرة)
١	أكثر من ٣٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٣٠ يوماً
٢	من ٢٠,٠٠٠ إلى ٣٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٢٥ يوماً
٣	أقل من ٢٠,٠٠٠ حاج	يتم توزيع رحلاتهم على مدى ٢٠ يوماً

- ٤-٢ يجب على جميع الناقلات الجوية توزيع رحلاتها حسب ما ورد في الفقرة (٣-٢) بشكل متكافئ بحيث تتم الاستفادة من كامل المرحلة (الوصول والمغادرة)، والالتزام بعدم تكثيف جدول رحلاتها في العشرة الأيام الأخيرة من مرحلة الوصول أو العشرة الأيام الأولى من مرحلة المغادرة، مع مراعاة توزيع الرحلات اليومية على فترات زمنية تتناسب مع الطاقة الاستيعابية والتشغيلية للمطارين، لتحقيق المساواة بين الناقلات في تخصيص الخانات الزمنية.

- ٥-٢ سيتم توزيع مواعيد وصول ومغادرة رحلات الحج العارضة بمطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة بما يوائم

التوزيع المذكور بمحضر اتفاق وزارة الحج والعمرة ومكاتب شؤون الحجاج، بالإضافة إلى إمكانية قدوم الحجاج على الرحلات المنتظمة إلى مطار الأمير عبدالمحسن بن عبدالعزيز بينبع، ومطار الطائف الدولي "لجميع الناقلات الجوية"، وإلى مطار الملك خالد الدولي بالرياض، ومطار الملك فهد الدولي بالدمام "للناقلات الوطنية فقط"، وعلى الناقلات الجوية التنسيق مع الشركات المشغلة للمطارات المذكورة في هذا الشأن، علماً بأنه يجب الموازنة في أعداد الحجاج على رحلات الوصول والمغادرة بين المطارات في مرحلة الجدولة، مع مراعاة التأكد من التنسيق بين مكاتب شؤون الحجاج والناقلات الجوية بهذا الشأن ليتم عكس بيانات رحلات الحجاج في المسار الإلكتروني الخاص بوزارة الحج والعمرة.

٦-٢ يجب على جميع الناقلات الجوية المشاركة في نقل الحجاج تقديم جداول تشغيل رحلات الحج إلى اللجنة الإشرافية على جداول رحلات الحج بشركة مطارات القابضة عبر البريد الإلكتروني (hajjcom@matarat.com.sa) وفي حال تم اعتماد جداول الرحلات يجب على الناقلات الجوية القيام بالتالي:

٦-٢-١ تقديم جدول الرحلات لمطار الملك عبدالعزيز الدولي إلى شركة تنسيق المطارات المحدودة (ACL) عبر البريد الإلكتروني (-slots@acl-international.com)، مع التأكد من إرسالها بالشكل الصحيح حسب الصيغة المطلوبة الموضحة في الفصل السادس من دليل معلومات الجداول القياسية (SSIM) الخاص بالاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA)، على أن تتضمن مرحلتي الوصول والمغادرة، وتاريخ التشغيل لكل رحلة، ورقمها ذهاباً وإياباً، وطرز الطائرة وسعتها المقعدية، وكذلك إشارة النداء وتسجيل الطائرة، كما يجب على الناقلات الجوية إبرام اتفاقية تشغيل منفصلة مع الشركة المشغلة لصالات الحج بالمطار قبل طلب الخانات الزمنية.

٦-٢-٢ تقديم جدول الرحلات لمطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي إلى شركة طيبة لتشغيل المطارات المحدودة عبر البريد الإلكتروني: (slotcoordinator@tibahairports.com)، مع التأكد من إرسالها بالشكل الصحيح حسب الصيغة المطلوبة، على أن تتضمن مرحلتي الوصول والمغادرة، وتاريخ التشغيل لكل رحلة، ورقمها ذهاباً وإياباً، وطرز الطائرة وسعتها المقعدية، وكذلك إشارة النداء وتسجيل الطائرة، وللاستفسارات يمكن الاتصال بالهاتف رقم (+٩٦٦١٤٨١٣٨٠٤٠)، كما يجب على الناقلات الجوية إبرام اتفاقية تشغيل منفصلة مع شركة طيبة قبل طلب الخانات الزمنية.

٧-٢ يجب على الناقلات الجوية خلال مرحلة حجز الخانات الزمنية مراعاة التالي:
١-٧-٢ عدم حجز خانات زمنية أكثر من حاجتها التشغيلية.

- ٢-٧-٢ عدم حجز خانات زمنية بشكل مزدوج بمطاري جدة والمدينة المنورة لنفس الرحلة.
- ٢-٧-٣ بعد اعتماد لجنة الجدولة يتم التقديم لحجز الخانات الزمنية خلال "٥ أيام عمل" بحد أقصى، وفي حال التأخير سيتم اعتماد الخانات الزمنية حسب المتاح.
- ٨-٢ لا يجوز لأي ناقلة جوية تشغيل أي رحلة وصول أو مغادرة إلا بعد إصدار التصريح النهائي بالتشغيل من قبل الجهة المختصة بقطاع النقل الجوي والتعاون الدولي.
- ٩-٢ ستكون صلاحية الخانات الزمنية (ساعة) في حالة الوصول أو المغادرة، وفي حال مخالفة ذلك سيتم تطبيق الغرامات كما هو موضح في الملحق.
- ١٠-٢ على الناقلات الجوية إصدار تذاكر وصول ومغادرة مؤكدة لجميع الحجاج تتوافق مع الخانات الزمنية المعتمدة عند إصدار الهيئة تصاريح تشغيل رحلات الحج.
- ١١-٢ لن يتم إصدار التصاريح النهائية إلا في حالة تناسب السعة المقعدية لرحلات الوصول والمغادرة.
- ١٢-٢ في حالة التقديم المتأخر لطلبات التشغيل، يجب على الناقلات الجوية قبول الخانات الزمنية المتاحة، والالتزام بها خلال التشغيل.
- ١٣-٢ يجب على الناقلات الجوية طلب الخانات الزمنية لمرحلتَي الوصول والمغادرة، بما يتماشى مع الصيغة المطبقة من قبل الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA) والتي تكون رمز الناقل الجوي المكون من جزئين (حرفين أو حرف ورقم) مع رمز الطائرة المستخدمة ونوع الخدمة (LP لمرحلة الوصول وPL لمرحلة المغادرة).

ثالثاً: الضوابط والشروط التي تحكم عمليات التشغيل الجوي:

- تخضع جميع الناقلات الجوية المشغلة لرحلات نقل الحجاج سواءً كان التشغيل بطائرات مملوكة أو مستأجرة للمتطلبات التالية:
- ١-٣ يجب استيفاء جميع المتطلبات الواردة في (١-٣).
- ٢-٣ يجب أن يتضمن الجدول المعلومات التالية:
- الرمز المعين حسب منظمة الطيران المدني (ICAO).
 - الرمز المعين حسب الاتحاد الدولي للنقل الجوي (IATA).
 - أربعة أرقام للرحلة العارضة، مع الأخذ في الاعتبار عدم تكرار نفس رقم الرحلة خلال (٧٢) ساعة.
 - تتحمل الناقلات الجوية المسؤولية الكاملة في حال عدم الالتزام بذلك.
- ٣-٣ يجب أن تتقيد جميع الناقلات الجوية باستخدام الطائرات المصرح لها من قبل هذه الهيئة.
- ٤-٣ يجب أن تتقيد جميع الناقلات الجوية بمواعيد الوصول والمغادرة المصرح لها في كل مرحلة، مع مراعاة التالي:

٣-٤-١ لا يجوز بقاء الطائرة في ساحة المطار لأكثر من (ساعتين) في مرحلة الوصول، و(٣) ساعات في مرحلة المغادرة، ويمكن السماح بالبقاء إلى (٤) ساعات للطائرات ذات السعة المقعدية (٤٠٠) راكب فأكثر في مرحلة المغادرة، أما في الحالات الطارئة مثل أحوال الطقس والكوارث الطبيعية فيجب مراجعة الجهة المختصة بإدارة المطار (العمليات والجدولة) لإثبات ذلك رسمياً وأخذه في الاعتبار.

٣-٤-٢ التأخير الناجم عن أمور فنية تعود لعدم إجراء الصيانة المناسبة للطائرة وقطع الغيار أو قيود ساعات الطيران بالنسبة لطواقم الطائرة، لا تعتبر حالات طارئة، وتستوجب تعبئة نموذج التأخير المعد من قبل المطار المختص وإرفاق المستندات اللازمة.

٣-٤-٣ يجب على الناقلات الجوية تأمين أسطول طائرات لتغطية جميع الخانات المخصصة لها خلال الموسم، مع الأخذ بعين الاعتبار توفر طائرات احتياطية لتفادي أي معوقات أو تحديات (تدوير الطائرات أو الأعطال الفنية، إلخ)، كما يجب على الناقلات الجوية عدم استبدال الطائرات المحددة لتشغيل الخانات الزمنية المخصصة لها بدون الحصول على الموافقة المسبقة من منسق الخانات الزمنية.

٣-٥-٥ يجب على جميع الناقلات الجوية أو وكلائها الالتزام بالتالي:

٣-٥-١ تقديم قائمة بأسماء الركاب (مانفست) على الرحلات المنتظمة والعارضة مع توضيح نوع التأشيرة ورقمها عبر نظام أمن المسافرين (APP/PNR)، ونسخة منها تسلم إلى الجمارك والجوازات ومركز المراقبة الصحية والجهات المختصة قبل (٤٥) دقيقة من إقلاع الرحلة، على أن تشمل على كافة المعلومات الأساسية مثل (الاسم والجنسية ورقم الوثيقة والجنس وتاريخ الميلاد)، وأن تكون مطابقة لبيانات بطاقة صعود الطائرة الصادرة للمغادرين. ٣-٥-٢ التأكد من أن جميع الحجاج القادمين عليها يحملون وثائق سفر سليمة وسارية الصلاحية.

٣-٥-٣ اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة وصلاحية التأشيرات من خلال الدخول لموقع وزارة الخارجية للتأشيرات الموضح ادناه، وذلك عبر الدخول على رمز الاستجابة السريع في التأشيرة.

(<https://visa.mofa.gov.sa/visaservices/searchvisa>)

٣-٥-٤ في حال وصول أي حاج يحمل جوازاً أو تأشيرة حج منتهية أو مزورة أو غير موجودة أو مخالفة لتعليمات إصدار تأشيرات الحج، سيتم تطبيق ما تقتضيه العقوبات وفق الأنظمة والإجراءات، مع التزام الناقلات الجوية بإعادة الراكب

على نفس الرحلة أو عن طريق شركة طيران بديلة للدولة القادم منها، وذلك خلال (١٢) ساعة من وقت وصول الحاج في حال ثبت تقصير الناقل الجوي. ٥-٥-٣ سيتم تطبيق ما تقتضيه العقوبات وفق الأنظمة والإجراءات في حال وصول رحلة دون تقديم بيانات جميع ركابها وطاقم الطائرة بشكل صحيح ودقيق في نظام أمن المسافرين (APP/PNR).

٦-٣ يجب على كل ناقلة جوية تشغيل رحلاتها بصفتها الاعتبارية حسب التصريح المعطى لها، وبموجب الجداول المقدمة من قبلها والمعتمدة من هذه الهيئة، والتي تشتمل على إشارة النداء والتسجيل وطرز الطائرات وتاريخ ومواعيد الوصول والمغادرة في كل مرحلة، ولا يحق لأي ناقلة التنازل عن إشارة النداء الخاصة بها والتصريح الفني لأي ناقلة أخرى.

٧-٣ يمكن اعتماد نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة خلال موسم الحج للشركات الملتزمة بالتشغيل المنتظم لمدة لا تقل عن عام كامل قبل تشغيل موسم الحج وفق الآلية التالية: ١-٧-٣ تقدم الناقلات الجوية خططها التشغيلية للرحلات المنتظمة لعمليات المطارات المسموح بنقل الحجاج من خلالها، موضحاً فيها عدد الرحلات المنتظمة المخصصة بالكامل لنقل الحجاج، وعدد الرحلات المنتظمة التي تنقل على متنها الحجاج بشكل جزئي وأعدادهم المعتمدة، حسب الموعد المحدد بالفقرة (٢-١).

٢-٧-٣ يعتبر نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة خارج الإطار الزمني لتشغيل رحلات الحج - الصادر من الهيئة العامة للطيران المدني - مخالفة للتعليمات. ٣-٧-٣ تلتزم الناقلات الجوية التي تنقل حجاجاً على الرحلات المنتظمة إلى المطارات - المسموح بنقل الحجاج من خلالها - بإبلاغ عمليات المطار بحجوزات الحجاج شاملة جنسياتهم وأعدادهم وجهة قدومهم بحد أقصاه (٤٨) ساعة قبل موعد الوصول.

٤-٧-٣ في حال عدم كفاية الرحلات المنتظمة، فإنه يتم طلب رحلات إضافية للحج لتغطية ما يتبقى من حصة الدولة، وذلك خلال المدة الموضحة في الفقرة (١-٢).

٨-٣ يمكن للناقلات الجوية نقل حجاج من دولة أخرى (كناقلات جوية من دولة طرف ثالث) مباشرة إلى المملكة بعد أخذ الموافقة من هذه الهيئة، وفق التالي: ١-٨-٣ عند عدم رغبة الناقلات الوطنية السعودية أو الناقلات الوطنية التابعة للدول القادم منها الحجاج في النقل.

٢-٨-٣ في حال عدم وجود ناقلة وطنية في الدولة القادم منها الحجاج. ٩-٣ يجب على الناقلات الجوية تعيين مدير للمحطة من ذوي الخبرة والكفاءة، يتحدث اللغة العربية والإنجليزية، وعلى إمام بأنظمة النقل الجوي، وله كامل الصلاحية والقدرة

على اتخاذ القرارات فيما يتعلق بنقل الحجاج من وإلى المملكة، وأن يكون متواجداً في المطار عند وصول كل رحلة حتى مغادرة جميع الركاب من الصالة، وذلك بالتواجد قبل (ساعتين) من موعد وصول الرحلات في مرحلة الوصول أمام الصالات لاستقبال ومساعدة جميع الحجاج وتسجيل بلاغات الأمتعة المفقودة، وقبل مغادرة كل رحلة بـ (٦) ساعات؛ وذلك لتوجيه جميع الحجاج وإرشادهم والإجابة على استفساراتهم، ومتابعة اكتمال تصعيدهم على الرحلات المغادرين عليها، وفق العدد الذي أنهى إجراءات السفر، ويجب عليه القيام بما يلي على سبيل المثال وليس الحصر:

- ٣-٩-١ التنسيق المستمر والمباشر مع عمليات المطار والإبلاغ عن أي ملاحظات تشغيلية تتعلق بتأخير الرحلات وأسبابها أو أي تعديل في أوقات الرحلات.
- ٣-٩-٢ التواجد لدى مكتب الجوازات والجمارك ووزارة الحج والعمرة بالمطار عند الطلب لتفادي وحل أي تحديات تخص الحجاج المنقولين.
- ٣-٩-٣ التنسيق المبكر قبل (٢٤ ساعة) مع الإدارات المعنية في المطار، في حال اختلاف مواعيد وصول ومغادرة الحجاج عن الجوازات المؤكدة لديهم، ليتم التنسيق مع وزارة الحج والعمرة والجهات الأمنية والخدمات الأخرى، وفق ما لديهم من حجوزات مسبقة، ولتلافي الخطأ في عملية التفويج.
- ٣-٩-٤ إشعار عمليات المطار رسمياً وإشعار مدير العمليات المناوب بالشركة المشغلة، فور حدوث حالات طارئة كالكوارث الطبيعية وسوء الأحوال الجوية والاضطرابات السياسية التي ينتج عنها إغلاق المطار في بلد المقصد، وأيضاً الإشعار في حالات حصول تأخير إقلاع الرحلات أو عدم توفر طائرة بديلة ليتم بموجبه التنسيق حيال عدم تفويج الحجاج إلى المطار.
- ٣-٩-٥ يمكن للناقلات الجوية إغلاق مكاتبها في صالات الحج والعمرة بمطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي أو أي منافذ جوية أخرى يتم تحديدها رسمياً لاستقبال أو مغادرة الحجاج بعد تاريخ ١٥ محرم، وبعد التأكد من مغادرة جميع حجاجها.

٣-١٠ يجب أن تكون السعة المقعدية للطائرة المستخدمة في إعادة الحجاج هي نفس السعة المقعدية المستخدمة في مرحلة الوصول، لضمان تفويج الحجاج بصورة كاملة، وفي حالة التغيير يجب إبلاغ عمليات المطار قبل (٤٨) ساعة على الأقل، لتتمكن من إظهاره في برنامج تفويج الرحلات المرتبط مع وزارة الحج والعمرة.

٣-١١ يجب على الناقلات الجوية الالتزام بإعادة الحجاج على رحلاتها وعدم القيام بإعادتهم على ناقلات جوية أخرى إلا بموافقة مسبقة من قبل هذه الهيئة.

٣-١٢ يحق للناقلات الجوية التي لديها أكثر من (٥٠) رحلة، إلغاء ما نسبته (١٠٪) من مجموع عدد الرحلات المعتمدة لمرحلتها الوصول والمغادرة، ويحق للناقلات الجوية التي لديها (٥٠) رحلة أو أقل، إلغاء ما نسبته (٧٪) من مجموع عدد الرحلات لمرحلتها

- الوصول والمغادرة، على أن يتم تقديم طلبات الإلغاء إلى الشركات والإدارات المعنية بجدولة الرحلات بمرحلة لا تقل عن (٤٨) ساعة.
- ١٣-٣ في حال الحاجة لإلغاء أي رحلة في مرحلة المغادرة فعلى الناقل الجوية تقديم إثبات من وزارة الحج والعمرة بأنه لا يوجد حجاج مغادرين على تلك الرحلة وذلك قبل (٤٨) ساعة من موعد الرحلة.
- ١٤-٣ يسمح لجميع الناقلات الجوية نقل الحجاج القادمين إلى المملكة من حاملي تأشيرة ضيوف حكومة المملكة العربية السعودية وذلك حتى التاسع من شهر ذي الحجة من كل عام هجري.
- ملاحظة: يجب الاحتفاظ بما يثبت أن الضيوف من حاملي هذا النوع من التأشيرات.
- ١٥-٣ تلتزم الناقلات الجوية ووكيلها بتأمين مغادرة أي حاج يتخلف عن السفر إلى بلاده لمدة لا تزيد على (٣) أشهر من تاريخ وصوله إلى المملكة.
- ١٦-٣ يجب على كل ناقل جوية تنقل حجاج إلى ومن المملكة أن يكون لها ممثل يمثلها أمام لجنة النظر في مخالفات ناقلي الحجاج القادمين عن طريق الجو، أو لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام الطيران المدني، عند انعقاد اللجان للنظر في المخالفات التي يتم ضبطها من خلال لجان الضبط في المطارات، على أن يكون متواجداً خلال الموسم بشكل دائم، وأن يتجاوب مباشرة مع لجان الضبط في المطارات.
- ١٧-٣ يجب على الناقلات الجوية الالتزام بما ورد في دليل معلومات الطيران السعودية (KSA AIP ENR 1.10)، وذلك فيما يخص آلية تقديم خطط رحلات الطيران والرسائل الملاحية المصاحبة لها.

رابعاً: المتطلبات والضوابط الأمنية والفنية:

- ١-٤ الناقلات الجوية الممنوعة من العمل من قبل المفوضية الأوروبية، أو المسجلة في الدول المصنفة كفئة ثانية من قبل وكالة الطيران الفدرالية الأمريكية لن يسمح لها بالعمل في المملكة العربية السعودية، ما لم يتم التفتيش الكامل على الناقل واجتيازها لعمليات التدقيق بنجاح، علماً بأن أسباب ذلك المنع سوف تؤخذ بعين الاعتبار خلال التدقيق.
- ٢-٤ استيفاء متطلبات السلامة المعلنة على موقع الهيئة (الأنظمة واللوائح - لوائح سلامة الطيران - لوائح سلامة الطيران (الوثائق) - الجزء ١٢٩ - تشغيل الناقلات الجوية الأجنبية).
- ٣-٤ جميع المستندات الخاصة بنماذج تصاريح الطائرات الأجنبية تقدم إلى إدارة التشغيل الجوي الأجنبي قبل بداية تشغيل موسم الحج بوقت كافٍ.

٤-٤ يجب على كل ناقلة جوية تعتزم التشغيل بطائرات مستأجرة خلال موسم الحج مراجعة قطاع سلامة الطيران والاستدامة البيئية بالهيئة وتقديم جميع المستندات اللازمة قبل (١٢٠) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد للتشغيل للحصول على التراخيص الفنية اللازمة مع الالتزام بالتالي:

٤-٤-١ تلتزم الناقلات الجوية الوطنية والأجنبية التي تعتزم التشغيل بطائرات مستأجرة خلال موسم الحج بالبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة سلامة الطيران (USOAP) ودرجة قياس النسبة الفعالة (EI) Effective Implementation (+) measure لجميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، على أن تكون درجة قياس النسبة الفعالة لا تقل عن (٨٠٪)، وألا يكون قد مضى على تاريخ إصدار تقرير التدقيق أكثر من (٦) سنوات.

٤-٤-٢ تقديم صورة من عقد التأجير موضحاً فيه نوع التأجير ومدته، على أن تغطي مدة التأجير مرحلتي الوصول والمغادرة لرحلات الحج.

٥-٤ يجب على الناقلات الجوية التي ترغب في تسيير رحلات إلى المملكة سواءً كانت منتظمة أو عارضة، تقديم برنامجها الأمني الخاص بعملياتها بمطارات المملكة وفقاً للمادة (١,٣,٣) من الملحق السابع عشر للمنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO)، والأنظمة الأمنية الوطنية للمملكة العربية السعودية المنصوص عليها ضمن البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني، وتقديمه لقطاع أمن الطيران بالهيئة لمراجعته واعتماده وتسجيله لديها قبل بداية تشغيل موسم الحج.

٦-٤ تسري صلاحية جميع شهادات التشغيل التي تصدرها الهيئة للناقلات الجوية لموسم الحج الذي أُصدر التصريح لأجله فقط، وتنتهي مدة التصريح بحد أقصى (٥) أيام من نهاية آخر يوم للتشغيل في نفس الموسم.

خامساً: ضوابط وشروط نقل الحجاج على الرحلات المنتظمة والعارضة:

- ١-٥ استيفاء متطلبات اللوائح الاقتصادية الصادرة من هذه الهيئة.
- ٢-٥ بعد الموافقة على التعيين، يحق لهذه الهيئة إلزام الناقلات الجوية بتقديم ضمان بنكي لإعادة الحجاج، ويتم تقديم الضمان - من الناقلات الجوية أو وكيلها المرخص له من الهيئة - من أحد البنوك المعتمدة في المملكة لصالح الهيئة، بما يعادل عدد الحجاج المنقولين مضروباً في سعر التذكرة للاتجاه الواحد من المملكة إلى بلد الحاج حسب أسعار (IATA) الرسمية مقسوماً على (٢)، وعلى ألا تقل قيمة الضمان عن (٦٠٠,٠٠٠) ريال سعودي، ويجوز للهيئة أن تحسم من قيمة هذا الضمان تكاليف إعادة الحجاج الذين لم يتم الالتزام بإعادتهم، وتكاليف نقل أمتعة الحجاج المتبقية، وأي غرامات قد تترتب

على مخالفة التعليمات "لا تقل صلاحية الضمان عن (٤) أشهر من تاريخ انتهاء موسم الحج".

٣-٥ تحتفظ هذه الهيئة بنسبة (٣٠٪) من الضمان البنكي الخاص بإعادة الحجاج، لحين الإنتهاء من حصر أي مبالغ للهيئة مسجلة على الناقلات الجوية، وبناءً على طلب الناقلات الجوية يتم الإفراج عن المتبقي من الضمان البنكي، وذلك عقب انتهاء موسم الحج وبعد التنسيق بين الإدارات ذات العلاقة، وفي حال عدم كفاية الضمان البنكي، يتم استقطاع ما يغطي تكاليف إعادة الحجاج أو إسكانهم أو قيمة المبالغ المشار إليها من الضمان البنكي الخاص بالوكيل.

٤-٥ لا يحق لأي جهة الطلب من هذه الهيئة حسم أي تكاليف من قيمة الضمان البنكي بسبب اختلافات تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة.

٥-٥ يجوز لهذه الهيئة احتساب قيمة الضمان البنكي على أساس سعر السوق للتذكرة، وذلك للناقلات الجوية المنضبطة تشغيلياً والتي تلتزم بتعليمات الحج خلال المواسم السابقة وذات السمعة الحسنة.

٦-٥ يحق لهذه الهيئة تسهيل الضمان البنكي لتغطية تكاليف تأمين طائرة بديلة في حالة الإخفاق عن تشغيل رحلتين متتاليتين، أو عدم توفر طائرة، أو التأخير غير المبرر في الإقلاع، وذلك لتغطية التكاليف.

٧-٥ يجب على جميع الناقلات الجوية المنتظمة أو العارضة أو وكلائهم تقديم ضمان بنكي بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) ولا يزيد عن (٢٠٠,٠٠٠) ريال سعودي للهيئة باسم وزارة الحج والعمرة، وذلك لتغطية جميع المبالغ التي تستحق على الناقلات الجوية مقابل إعاشة الحجاج وإسكانهم في حال تأخير رحلة المغادرة أو في حال تخلفها عن المغادرة، وعلى الناقلات أو الوكيل تكملة قيمة الضمان إلى نصابه في حالة استخدامه أو جزء منه، بناءً على نظام نقل الحجاج وإعادتهم إلى بلادهم، ويكون مبلغ الضمان وفق الجدول التالي:

عدد الحجاج	مبلغ الضمان
٥٠٠ حاج وأقل	١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
من ٥٠١ - ٢٠٠٠ حاج	١٥٠,٠٠٠ ريال سعودي
أكثر من ٢٠٠١ حاج	٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي

٨-٥ يجب على الناقلات الجوية إبرام عقد مع إحدى شركات الخدمات الأرضية بمطار الملك عبدالعزيز الدولي ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي، أو أي مطار يعتمد رسمياً لتشغيل حركة الحج، لتوفير العمالة والمعدات اللازمة بما يشمل الخدمات الخاصة بذوي الإعاقة والحركة المحدودة.

٩-٥ أن يكون لدى الناقلات الجوية وكيل معتمد من هذه الهيئة مستوفي الشروط للقيام بمهام الوكالة خلال موسم الحج بما يحقق ما ورد في الفقرتين (٢-٥) و (٣-٥).

- ١٠-٥ أن يكون الوكيل مؤهلاً مالياً وفنياً وإدارياً بالقدر الكافي، وإثبات ذلك من خلال الوثائق المصادق عليها من جهات الاختصاص، ولا يوجد عليه أي مطالبات مالية لصالح هذه الهيئة، أو الشركات المشغلة للمطارات، أو أي جهات أخرى.
- ١١-٥ على الوكيل تزويد الناقل الجوية التي يمثلها بكافة الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها هذه الهيئة، وما يترتب على مخالفتها من عقوبات، أو أي مستحقات للهيئة.
- ١٢-٥ على الوكيل والناقل تقديم خطة تشغيلية واضحة تشتمل على عدد الحجاج المنقولين وعدد الطائرات المستخدمة وأنواعها والسعة المقعدية وبرامج الصيانة وخطط الطوارئ، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية لنقل الحجاج من الدول المعنية.
- ١٣-٥ لا يجوز للناقلات الجوية أن تقوم بعمليات نقل أو تشغيل تجاري (ركاب/شحن) على رحلات الحج الفارغة في مرحلتي الوصول والمغادرة إلا بعد موافقة هذه الهيئة، مع إمكانية نقل عبوات زمزم على هذه الرحلات خلال مرحلة الوصول بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالمطار، والالتزام بما ورد بالفقرة (٦-٥).
- ١٤-٥ يُعد وكيل الناقل الجوي مسؤولاً ومسؤولية تضامنية عن كافة الالتزامات المنصوص عليها في نظام الطيران المدني، ونظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم، واللأحة الاقتصادية لخدمات النقل الجوي، ولأحة حماية حقوق المسافرين الصادرة من هذه الهيئة، وذلك حتى بعد انتهاء علاقته مع الناقل الجوي المعني، ويجب عليه التأكد من عدم وجود غرامات مالية مترتبة على تشغيل رحلات الحج قبل إنهاء تلك العلاقة، وإلا أصبح مسؤولاً عن دفع مبالغ تلك الغرامات بموجب المادة (٢١) من نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم.
- ١٥-٥ يجب على الناقلات الجوية في حال التعاقد مع أحد الفنادق في كل من جدة والمدينة المنورة (وكل من الطائف وينبع في حال السماح بتشغيل رحلات عارضة عبر مطاريها)، وذلك لإسكان وإعاشة الحجاج في حالة تأخير رحلات المغادرة، القيام بتزويد الجهات المختصة (فرع وزارة الحج والعمرة بمحافظة جدة، وفرع وزارة الحج والعمرة بالمدينة المنورة)، بنسخة من تلك العقود لأخذها في الاعتبار عند الحاجة لإسكان وإعاشة الحجاج، على أن يتم التضمين في العقد بين الناقل والفندق "التزام الفندق بتوفير سكن فندقي بديل من نفس المستوى وعدد النجوم في حالة عدم وجود غرف شاغرة في الفندق الأساسي". ويتم تقديم ما يفيد بتسليم نسخة من العقد للجهات المذكورة سالفاً.
- ١٦-٥ ضرورة قيام الناقلات الجوية المشغلة لرحلات الحج العارضة بإيجاد من يجيد لغة الحجاج ضمن طاقم ملاحين.

سادساً: الضوابط والشروط العامة:

- ١-٦ لا يجوز تقديم طلبات التشغيل من خلال وكيل الخدمات الأرضية.
- ٢-٦ يجب على الناقلات الجوية التنسيق مع مكاتب شؤون الحجاج للتأكيد على أن تكون جميع الأمتعة الشخصية المصاحبة والمشحونة (الموزونة) وفق المواصفات والأحجام والأوزان المسموح بنقلها في مرحلتي الوصول والمغادرة، وتوعية الحجاج من خلال المنشورات والمواد المرئية بخصوص اشتراطات الأمتعة الشخصية المصاحبة والمشحونة وخصوصاً المواد والأدوات المحظورة.
- ٣-٦ يجب على الناقلات الجوية التقيد التام بمستجدات الاشتراطات والإرشادات الصحية للمسافرين إلى المملكة العربية السعودية، والتي تصدر عن طريق الموقع الرسمي لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية (التوعية الصحية، قسم صحة ضيوف الرحمن)، والتأكد من أن جميع الحجاج يتوفر لديهم ما يثبت حصولهم على اللقاحات المطلوبة، وأن جميع الطائرات ملتزمة بتطبيق إجراءات إبادة نواقل المرض والفسح الطبي مع أخذ النقاط التالية في عين الاعتبار:
 - ١-٣-٦ التأكد من وجود ما يثبت حصول الحاج على اللقاحات المطلوبة قبل صعود الطائرة وفق ما هو موضح في الاشتراطات الصحية للقادمين للحج.
 - ٢-٣-٦ التأكد من وجود بطاقة تعريفية للحاج المصاب بأمراض مزمنة توضح المرض والعلاج المستخدم.
 - ٣-٣-٦ إصدار وتشغيل فيلم مرئي للتوعية الصحية على الشاشات داخل الطائرة باللغات الأكثر شيوعاً.
 - ٤-٣-٦ التأكد من التزام الطائرات القادمة من دول مستهدفة بإبادة نواقل المرض بتعبئة الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة، وتزويد الجهة المعنية في المطار بما يثبت إتمام إبادة النواقل.
- ٤-٦ يجب على جميع الناقلات الجوية الالتزام بالنقاط التالية:
 - ١-٤-٦ ضرورة التأكيد على جميع المسافرين على متن رحلاتها بعدم سماح السلطات السعودية باصطحاب جوز الزنج (القورو) أو جوز الطيب أو أي مواد غذائية أو استهلاكية أو كمالية تتعدى الاستخدام الشخصي، وإلا سيتم مصادرة وإتلاف الفائض أو إعادته على الناقلات الجوية.
 - ٢-٤-٦ الالتزام بإصدار بوليصة شحن للأدوية والمستحضرات الصيدلانية والأجهزة والمستلزمات الطبية والمواد الغذائية الواردة لاستخدام الحجاج والخاصة ببعثات الحج (التي تتجاوز الاستخدام الشخصي) وأن يتم إنهاء إجراءاتها عن طريق الشحن وليس عن طريق صالات الركاب، والحصول على موافقة جهة الاختصاص.

- ٦-٤-٣ يجب على الناقلات الجوية التنبيه على جميع مكاتب شؤون الحجاج التي يتم التعاقد معها بتسجيل معدات الإنتاج الإعلامي أو كاميرات التصوير أو أجهزة البث المباشر "sng" أو أجهزة البث المباشر عبر الإنترنت أو المواد الإعلامية الأخرى "كتب - منشورات - أعلام - مطبوعات أخرى" من خلال نموذج الإفصاح الجمركي الخاص بذلك في مرحلتي الوصول والمغادرة والحصول على فسخ مسبق من جهة الاختصاص.
- ٦-٤-٤ الالتزام بإصدار بوليصة شحن لجميع المستلزمات والمواد الإعلامية الخاصة ببعثات الحج والحصول على موافقة جهة الاختصاص.
- ٦-٤-٥ الالتزام بوجود الترخيص من الجهة المختصة لاستيراد الحيوانات والنباتات المصاحبة للمسافر وإلا سيتم اتخاذ الإجراءات النظامية.
- ٦-٤-٦ يجب على الناقلات الجوية التنبيه على جميع الحجاج الذين يحملون مجوهرات أو مبالغ نقدية تعادل (٦٠,٠٠٠) ريال سعودي أو أكثر تعبئة نموذج الإفصاح الجمركي الخاص بذلك في مرحلتي الوصول والمغادرة.
- ٥-٦ يسمح لجميع الناقلات الجوية نقل ماء زمزم بناءً على المعتمد في المسار الإلكتروني لوزارة الحج والعمرة، وحسب الكمية المسموح بها (عبوة واحدة لكل حاج) من عبوات مشروع خادم الحرمين الشريفين لسقيا زمزم، ويكون مغلفاً حسب المواصفات الموجودة لدى متعهد التغليف بالمطار على الرحلات الفارغة في مرحلة الوصول، أو على نفس رحلة المغادرة أو أقرب رحلة بديلة، كما تقوم الناقلات الجوية بالتأكد على الحجاج أثناء إنهاء إجراءات المغادرة بعدم تحميل مياه زمزم داخل الأمتعة والحقائب الخاصة بهم، ويحظر حظراً تاماً ترك عبوات ماء زمزم في ساحة المطارات. **(قد يتم تطبيق شراء عبوات زمزم عبر منصة نسك).**
- ٦-٦ تقديم بيان للمديرية العامة للجوازات بالمطار المعني يشمل (الرحلات القادمة وعدد الحجاج وجنسياتهم) قبل (٢٤) ساعة من موعد الوصول لأخذ الاستعداد والتجهيز اللازم لإنهاء الإجراءات.
- ٦-٧ يجب على جميع الناقلات الجوية والوكلاء المحليين الالتزام بكافة أحكام لائحة حماية حقوق المسافرين والتي منها على سبيل المثال لا الحصر أحكام إلغاء، أو تأخير الرحلات، أو فقدان، أو تلف أو تأخير الأمتعة، وحقوق العملاء من ذوي الإعاقة والحركة المحدودة.
- ٦-٨ تقوم الناقلات الجوية بتزويد المطار ووزارة الحج والعمرة بعدد الحجاج المتخلفين عن رحلات المغادرة في حال توفر المعلومات لديها.
- ٦-٩ يجب على جميع الشركات المشغلة لمطارات المملكة العربية السعودية، وشركات الخدمات الأرضية، والناقلات الجوية العاملة في مطارات المملكة في حال تقديم خدمة مسافر بلا حقيبة (شحن أمتعة المجموعات) الالتزام بالتالي:

١-٩-٦ المتطلبات التنظيمية حسب ما ورد في التعميم الصادر من الهيئة العامة للطيران المدني رقم (١٠٠٢٦/٧) وتاريخ ٠٤ نوفمبر ٢٠٢٤م، والالتزام بالمتطلبات التشغيلية لخدمة (مسافر بلا حقيبة) حسب التنسيق مع الشركات المشغلة للمطارات.

٢-٩-٦ المتطلبات الأمنية المتعلقة بالفحص المسبق للأمتعة لخدمة "مسافر بلا حقيبة" لبعثات الحج والعمرة حسب ماورد في التعميم المشار إليه في الفقرة السابقة ٦-٩-١.

٣-٩-٦ تحديد الرحلات المراد خدمتها من خلال المبادرة عند تسليم جداول الرحلات للجنة الإشرافية على جدولة رحلات الحج.

٤-٩-٦ إنهاء التعاقدات الخاصة بالمبادرة مع إحدى الشركات المعتمدة من هذه الهيئة قبل تاريخ ٣٠ شوال ١٤٤٦هـ بحد أقصى، والرفع لإدارات المطارات بجميع المستندات اللازمة.

٥-٩-٦ تواجد ممثل الناقل الجوية أثناء عملية الفحص المسبق للأمتعة في مقر مقدم خدمة (مسافر بلا حقيبة).

سابعاً: التزامات الشركات المشغلة للمطارات المخصصة لقدم ومغادرة الحجاج:

- ١-٧ متابعة جدولة الرحلات وفقاً لتعليمات هذه الهيئة.
- ٢-٧ التنسيق المستمر مع الإدارات المعنية للاستفادة من كامل الطاقة الاستيعابية للصالات خلال الموسم.
- ٣-٧ تحديث السعة المقعدية الفعلية لكل رحلة مغادرة، لتظهر في جداول الرحلات لدى وزارة الحج والعمرة؛ لتفادي الأخطاء في التفويج.
- ٤-٧ تجهيز وتشغيل مكاتب (منصات) الاستعلامات بكافة مرافق المطار.
- ٥-٧ التأكد من توفير الأنظمة والأجهزة اللازمة لعرض المعلومات المطلوبة للمسافرين في المطارات مثل: رقم الرحلة، ورقم البوابة، ورقم الصالة، وحالات التأخير، وغير ذلك.
- ٦-٧ الالتزام ببرامج هذه الهيئة المعنية بتجربة المسافر مثل (برنامج التقييم الشامل لجودة خدمات المطارات، وبرنامج متابعة أداء المطارات).
- ٧-٧ التأكد من توفير الأعداد الكافية من القوى البشرية (العاملين) خلال موسم الحج لتقديم خدمات التفويج وإدارة الحشود في مرحلتي الوصول والمغادرة.
- ٨-٧ التأكد من تفعيل بوابات الفرز المخصصة للحافلات التي تنقل الحجاج وتواجد موظف العمليات بمنطقة الفرز.

- ٩-٧ الالتزام بالمهام والمسؤوليات الأمنية للشركة المشغلة للمطار الواردة ببرنامج أمن المطار.
- ١٠-٧ الالتزام بالمهام والمسؤوليات الأمنية الواردة ببرنامج أمن مقدم الخدمة المعتمد أو المقبول من قبل الهيئة.

ثامناً: التزامات شركات الخدمات الأرضية:

- ١-٨ التأكد من توفير الأعداد الكافية من القوى البشرية (العاملين) خلال موسم الحج لتقديم الخدمة بانسيابية في مرحلتي الوصول والمغادرة، وتوفير المعدات والآليات التي تقوم بخدمة الرحلات لتحقيق الخدمة بكفاءة وفاعلية، وذلك حسب المهام المتعاقد عليها مع الناقلات الجوية.
- ٢-٨ التنسيق المستمر مع إدارات شؤون الحج والعمرة بالجهات الحكومية والشركات المشغلة في المطار، ومساعدة الناقلات الجوية في مهامها والتعاون مع وزارة الحج والعمرة والجهات الأمنية في التواصل مع الحجاج المغادرين إذا تطلب ذلك، وتوفير مندوبين يتحدثون لغات الحجاج غير العربية في مرحلتي الوصول والمغادرة.
- ٣-٨ الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بكل رحلة لمدة (٩٠) يوماً على أقل تقدير من موعد الرحلة.
- ٤-٨ تقديم المساعدة لذوي الإعاقة والحركة المحدودة (دون مقابل)، وتوفير العدد الكافي من القوى العاملة والمعدات.
- ٥-٨ في مرحلة المغادرة يحظر إبقاء أمتعة الحجاج أو مياه زمزم في ساحة المطار بعد مغادرة الحجاج.
- ٦-٨ اتخاذ اللازم حيال التنسيق مع المراكز الصحية لتحويل الحالات الصحية الطارئة.
- ٧-٨ التنسيق مع الناقلات الجوية حيال إعادة حجوزات الحجاج التائهين داخل الصالات النهائية في حال فقدان (ضياع) الحجاج عن البوابات الخاصة بهم وإشعار وزارة الحج والعمرة مع تكثيف الإرشاد في المطارات.

تاسعاً: شروط نقل الحجاج من مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية:

- ١-٩ على جميع الناقلات الجوية المقلّة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية إلى المطارات المخصصة لاستقبال رحلات الحج، ضرورة إبلاغ جميع المسافرين على متن رحلاتها قبل إنهاء إجراءات صعود الطائرة، بوجوب الحصول على تصريح الحج، وفي حالة قيام أي راكب بارتداء الإحرام دون تصريح على متن الرحلة، ستقوم السلطات السعودية بإعادته على نفقة نفس الناقلات الجوية.

٢-٩ على جميع الناقلات الجوية المقلّة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية التأكد من مطابقة تصريح الحج مع وثيقة المسافر الخليجي (بطاقة أو جواز سفر) قبل نقلهم من المحطات الخارجية بدول الخليج، على أن تكون مغادرة المسافر الخليجي بناءً على ما هو مدوّن في تصريح الحج ومطابق لما في البطاقة أو جواز السفر.

٣-٩ على جميع الناقلات الجوية المقلّة لمواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية ابتداءً من نهاية اليوم الرابع وحتى نهاية اليوم التاسع من ذي الحجة، وعند نقلها لأي مسافر خليجي إلى مطار الملك عبدالعزيز الدولي أو مطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي أو مطار الأمير عبدالمحسن بن عبدالعزيز ببنبع، أو مطار الطائف الدولي اتخاذ الإجراءات التالية:

٩-٣-١ توقيع المسافر قبل إنهاء إجراءات صعود الطائرة على إقرار يتضمن عدم حصوله على تصريح حج، أو قيامه بالإحرام على متن الطائرة أو بعد وصولها.

٩-٣-٢ في حال ملاحظة طاقم ضيافة الطائرة قيام أي راكب بارتداء الإحرام على متن الطائرة، فيجب على طاقم الضيافة إعداد (محضر إثبات حالة) يتضمن اسم الراكب ورقم المقعد لإثبات الحالة، موقِعاً من مُعد المحضر ورئيس طاقم الضيافة.

عاشراً: ضوابط نقل العمالة المؤقتة لخدمات الحج:

على جميع الناقلات الجوية وشركات الخدمات الأرضية التي تحتاج إلى استقدام عمالة مؤقتة لخدمات الحج لعملياتها في المطارات، التنسيق مع قطاع النقل الجوي والتعاون الدولي بالهيئة العامة للطيران المدني قبل تشغيل رحلات الحج بخمسة أشهر، والالتزام بالتالي:

١-١٠ أن يكون قدوم العمالة المؤقتة لخدمات الحج المشار إليهم عبر مطار الملك عبدالعزيز الدولي بجدة، ومطار الأمير محمد بن عبدالعزيز الدولي بالمدينة المنورة فقط.

٢-١٠ يسمح لحامل تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج بدخول المملكة من اليوم (الخامس) من شهر شوال إلى نهاية شهر ذي القعدة من كل عام هجري، ولا تتجاوز مدة الإقامة نهاية شهر محرم، ويتحمل طالب التأشيرة تكاليف إعادة من يقدم منهم إلى المملكة في غير المدة المحددة، وذلك على الرحلات العارضة والمنتظمة.

٣-١٠ الالتزام بما ورد في الفقرة رقم (٢) من المادة السادسة عشرة من اللائحة التنظيمية لتأشيرات العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧١) وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٨هـ، والتي جاء في نصها "لا يصرح لحامل تأشيرة العمل المؤقت لخدمات الحج والعمرة بالحج"، وسيتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حال عدم الالتزام بذلك.

الحادي عشر: العقوبات المترتبة حال الإخلال بالتعليمات:


في حال عدم الالتزام بهذه التعليمات، يتم تطبيق العقوبات وفقاً لنظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٦٣) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٢٣ هـ، ولائحته التنفيذية، ونظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨ هـ، وكذلك كافة الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالتنشغيل الجوي في المملكة العربية السعودية.

الخاتمة:

يتعين على جميع الناقلات الجوية المشغلة لرحلات نقل الحجاج التقيد التام بهذه التعليمات في مرحلتي الوصول والمغادرة والحرص على جدولة الرحلات والمصادقة على أرقام الخانات الزمنية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التعليمات، وذلك لضمان انسيابية حركة النقل الجوي، وتوخياً للسلامة الجوية، وكذلك الالتزام التام بإعادة الحجاج حسب مواعيد رحلات عودتهم دون أي تأخير أو تقصير، علماً بأنه في حالة وجود أي اختلاف في تفسير أحكام هذه التعليمات فإنه يتم الأخذ بما يرد في النص العربي منها، وفي حال استجد ما يتطلب الإبلاغ بشأنه فسيتم التعميم بمضمونه في حينه.

وتقبلوا تحياتنا،،،

رئيس الهيئة العامة للطيران المدني



عبدالعزیز بن عبد اللہ الدعيج

ملحق

مقدار الغرامات الواردة في نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم المنصوص عليها في المادة المذكورة في الجدول أدناه والمأخوذ من نظام نقل الحجاج وإعادتهم إلى بلادهم، الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٥/١٢/٢٨ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (٩٤٣٣٤) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٢ هـ.

م	المادة	المخالفة	الغرامة بالريال
١	١/١١	عدم وصول رحلة جوية تحمل حجاجاً إلى المملكة خلال الخانة الزمنية المحددة للوصول، مع مراعاة الزمن المسموح به وفقاً لأنظمة الخانات الزمنية المتبعة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، عن كل رحلة.	١٠,٠٠٠
٢	١/١١	عدم مغادرة رحلة جوية تحمل حجاجاً من المملكة خلال الخانة الزمنية المحددة للمغادرة، مع مراعاة الزمن المسموح به وفقاً لأنظمة الخانات الزمنية المتبعة لدى الهيئة العامة للطيران المدني، عن كل رحلة.	١٥,٠٠٠
٣	١/١١	عدم مغادرة رحلة جوية تحمل حجاجاً من المملكة خلال الزمن المحدد للمغادرة بأكثر من أربع وعشرين ساعة، عن كل رحلة.	تضاعف من ١٥,٠٠٠ الى ٣٠,٠٠٠
٤	٢/١١	وصول رحلة جوية تحمل حجاجاً إلى المملكة دون أن تكون ضمن برامج رحلات الحجاج المعتمدة، عن كل رحلة.	٢٠,٠٠٠
٥	٢/١٢	وصول رحلة جوية تحمل حجاجاً إلى المملكة بعد انتهاء المواعيد المحددة لوصول الحجاج.	١٠٠٠ عن كل حاج، بحد أدنى ١٠٠,٠٠٠ عن كل وسيلة نقل جوية
٦	١٤	مغادرة /أو محاولة مغادرة رحلة جوية مخصصة لنقل حجاج من المملكة دون الحصول على تصريح بالمغادرة.	لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ١٠٠,٠٠٠ عن كل وسيلة نقل جوية
٧	١٥	مساعدة وسيلة نقل جوية مخصصة لنقل حجاج على المغادرة دون استكمال الإجراءات النظامية.	لا تقل عن ١٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ عن كل وسيلة نقل جوية
٨	١٦	تأخير /أو عدم تقديم الناقل الجوي أو وكيله البيان الخاص بأسماء الحجاج وجنسياتهم وأرقام جوازاتهم وغير ذلك من البيانات اللازمة وفقاً للمادة التاسعة من النظام.	لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ ولا تزيد عن ٥٠,٠٠٠ عن كل رحلة